ان ينظر الى ثيابه في صيانته لخروج الجمعة والعيدين فكذلك كفن مثله من قاضي خان اذا مات
الكتابية وفي بطنها ولد مسلم او قد مات هو لا يصلى عليهم بالاجماع واختلفوا في دفنها
قال بعضهم والاصح انها دفنت في مقابر المسلمين لان في بطنها ولد مسلم والولد يتبع خير الابوين
دينا وكيفية دفنها انه يحفر قبر لها كقبر المسلمين واذا وضعت فيه يجعل راسها
الى المشرق ورجلها الى المغرب ووجهها الى السماء فيصير راس الولد الى المغرب ورجلاه
الى المشرق ووجهه الى القبلة من المحيط واذا ملك الكفن بعد الدفن كفن ثانيا في ثلاثة
اثواب ان لم يتفسخ الميت وكفن في ثوب واحد ان تفسخ من اصله ماله عند ابي حنيفة وكذا لو
ملك مرة بعد اخرى كفن في ثوب واحد من بيت المال عندنا فيه وان تطوع اجنبي بالكفن ثم
بلى الميت وبقي الكفن يرد الى من تطوع به عند ابي حنيفة والى الورثة عند الشافعي وان كان
ماله قد قسم فلكل واحد منهم بقدر نصيبه من الغرماء واهل الوصايا من شرح الغرابي ولو صلى
النساء صلوة الجنازة في جماعة وحدهن لا يكره بخلاف المكتوب من المحيط اذا ادرك
الامام في صلوة الجنازة وقد سبق بعض تكبيراتها يكبر في الحال ويشرع معه عند ابي يوسف
وقالا ينتظر تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها ثم اتم ما سبق بعد سلام الامام متواليا
لا دعاء فيها قبل ان يرفع الجنازة فاذا رفعت فقد فات فاما اذا ادرك بعد الرابع
لا يكبر عندهما لفوات الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات
قيد بالمسبوق لانه لو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرا
اتفاقا كذا في الخانية له انه ادرك الامام فيتابعه في اي حال كان كما في ساير الصلوة
ولهما ان كل تكبيرة في صلوة الجنازة كركعة اذ لم يكن سواها ولو كبر قبل تكبيرة الامام
ثانيا كان آتيا بالتكبيرة الفائتة وذا لا يجوز لان المسبوق بعد ما ادرك الامام لا يبتدئ
بالركعة الفائتة من شرح المجمع مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله
ان كانت الصلوة الاولى باذن الولي او القاضي لا يعاد من البزازية ولو وجد في دار
الاسلام غير مختون وعليه زنار لم يصل عليه من الخانية ولا يجوز اخذ الاجرة لغسل الميت
ويجوز لحمله ودفنه وحفر قبره ويكره القراءة عنده وكتب شيء في كفنه من شرح الوقاية

ويكره ان يزاد على تراب القبر الذي خرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة البناء من النهاية واذا سبي
صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه
استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا من الهداية ويقف الامام حذاء
الصدر مطلقا اي في الرجل والمراة من شرح المجمع وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا
يديه ثم لا رفع بعده من الوقاية اذا كان القوم في المصلى جيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون
قبل الوضع في مختصر الخلاصة ولا بأس بالاذن في ولي الميت والائمة من الوقاية وفيه اشارة الى ان
الاولى ان لا ياذن من شرح فرشته ظاهر المذهب انه يستر عورته الغليظة دون الخفيفة
ويستنجى ولا يغسل يديه به لكن يلف على يده خرقة قال ابو يوسف لا يستنجى ويوضئه وضوء
الصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ومسح الراس من الحلية

كتاب الزكوة

رجل قال لمديونه من المديون الفقير ينوي به الزكوة عن المال الذي عنده يجوز وان نوى زكوة
مال عن الواهب او دين على غيره لا يجوز من النهاية والغني على اربعة انواع احدها يتعلق
به وجوب الزكوة وهو ملكه نصابا تاما والثاني غني يتعلق به وجوب الاضحية وصدقة
الفطر وحرمة اخذ الصدقة وانه يثبت بملك مائتي درهم او قيمة مائتي درهم فاضلا
عن قوته وثياب بدنه واثاث مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه سواء كان معدا للتجارة
او لا والثالث غني يتعلق به حرمة سؤال الصدقة دون اخذها بغير سؤال فاخذ
عامة العلماء بملك القوت وما يستر العورة وبعضهم بملك خمسين درهما وكذا القادر على
الكسب لانه يملكه يكره له السؤال ولا يكره له الاخذ بدون السؤال والرابع غني يتعلق
به وجوب نفقة المحارم وقدره ابو يوسف بملك النصاب ومحمد الفضل على القوت حتى قال
فيمن ملك قوت شهر وفضل يصرف الفضل اليهم ومن لا يملك شيئا وهو يكتسب كل يوم درهما
ويكفيه اربعة والباقي يصرف الفضل اليهم من الكبرى رجل له نصاب من الابل فباع
عند حولان الحول ثم تقايلا سقط الزكوة من الفتاوى وان مات من عليه الزكوة سقطت
عنه من الينابيع رجل له كتب العلم يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ
والدراسة فالصحيح انه لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقيها كان او حديثيا او اديبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)